



# نشرة الصحافة اليومية



اليوم:	الأربعاء
التاريخ:	٢٠٢٠-١٢-٣٠

نقابة الخبراء تفاعلاً مع القيس:

## نحن جهة معاونة للقضاء.. لا نبرئ ولا ندين أي طرف



### مدة إنجاز التقرير يحددها نطاق المأمورية

من أطراف الدعوى، والانتقال للاطلاع أو الاستعانة بجهات أخرى، والبحث في الدعوى وحجزها تمهيداً لكتابة التقرير، والجهة النادية ذاتها هي المسؤولة عن متابعة عمل الخبير في الاستعانة الفنية وسير الدعوى في الإدارة.

وبالتالي، فإن الجهة النادية هي من تصدر المأمورية بنذب إدارة الخبراء لإبداء رأيها وبالحدود التي رسمتها وحددتها، وعليه فإن دور الإدارة العامة للخبراء ما هو إلا دور معاون للجهة النادية، ومدة إنجاز التقرير يحددها نطاق المأمورية ومعايير وأسس كمال التقرير وحسب المأمورية، وعليه فإن دور الإدارة العامة للخبراء هنا لا يبرئ أو يدين طرفاً، فهذا دور السلطة القضائية.

كما تنوه نقابة الخبراء بشأن رد النقابة، الذي قامت جريدة القيس بنشره، وما أضيف له كراي أو معلومة من القيس، وهي العبارات التي ألحقت بكلمة «وأضافت» بأخر الخبر بأنها ليست جزءاً من البيان، والتي قد توحي للقارئ بأن هذه العبارات منتمية للبيان، في حين أنها رأي للجريدة أو مصادرها.

ختاماً، فإن نقابة الخبراء قد أصدرت هذا البيان توضيحاً للرأي العام، ولبيان طبيعة عمل مهنة الخبير والصلاحيات الممنوحة له وحدود عمله حتى لا يتم تحميل الخبراء ما لا يحتفلون.

تلقت القيس أمس توضيحاً من نقابة الخبراء رداً على ما نشر في عدد القيس الصادر أول من أمس تحت عنوان «نقابة الخبراء تعلق على افتتاحية القيس».

وفي ما يلي نص الرد:

تؤكد نقابة الخبراء احترامها لحرية الرأي والنشر والنقد الموضوعي، وتسلم الضوء على القضايا التي تهم الرأي العام، وهو الأمر الذي دفع النقابة للرد على ما أثارته جريدة القيس في مقالها تحت عنوان «وعد تقطعه القيس»، وما حواه المقال من رأي ومعلومات مخالفة للواقع في بيان طبيعة عمل الخبير، مما قد يشكل لبساً لدى القراء ويحمل الخبراء مسؤولية لا تخصهم أبداً.

وان ما أوردته النقابة من رد على المقال المنشور إنما كان لغرض محدد، وهو إيضاح طبيعة عمل مهنة الخبراء كمعاونين للقضاء والنيابة العامة كما نظمها قانون الخبرة رقم 40 لسنة 1980 المعدل بالقانون رقم 25 لسنة 2016 عن طريق الاستعانة بالخبير لإبداء الرأي الفني في الدعوى، لتكون المهنة هي العين الفاحصة لكل ما يتم تقديمه أمام الخبير بناءً على المأمورية الصادرة من الجهات القضائية النادية.

وإن من أولويات سير العدالة هو حق الدفاع ومنح أطراف الدعوى المدة التي تستحقها الدعوى قياساً على حجمها وعدد المستندات المقدمة أمامها للوصول إلى وجه الحق، وإن تقرير الخبراء الفني هو إحدى وسائل الإثبات، وإن القرارات المنظمة من قبل الإدارة العامة للخبراء والجهة النادية هي المسؤولة عن تحديد مدة عمل الخبراء التقديرية لإنجاز التقارير الخاصة بالدعوى، وما تتضمنه هذه المدة من إخطار الخصوم للحضور أمام الخبرة وتحديد مواعيد لتقديم الدفاع والرد

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الأربعاء	٢٠٢٠-١٢-٣٠	٤	١٦٩٨٦

«نزاهة» تستقبلها خلال 60 يوماً من تاريخ تولي المنصب

## عجلة إقرارات الذمة المالية للنواب والوزراء... دارت

| كتب أحمد عبدالله



عبدالعزیز العثمان

أكد مراقب استلام إقرارات الذمة المالية في الهيئة العامة لمكافحة الفساد (نزاهة) عبدالعزيز العثمان أن «الهيئة بدأت في تلقي إقرارات الذمة المالية من الوزراء والنواب الجدد، وذلك خلال ستين يوماً من تاريخ تولي المنصب»، لافتاً إلى أن «اجمالي الإقرارات المستلمة خلال أربع سنوات تقريباً منذ نشر اللائحة التنفيذية للقانون رقم (2) لسنة 2016 حتى نوفمبر 2020 هو 23.564 إقراراً منها إقرار أول وتحديث وإقرار نهائي». وشدد العثمان، في تصريح لـ«الراي»، على أن «إقرارات الذمة المالية إحدى الركائز الأساسية لعمل (نزاهة) من أجل إرساء مبدأ الشفافية والنزاهة في أجهزة الدولة والوقاية من الفساد المالي وتعزيز الرقابة على الموظف العام». وعن آلية تقديم الإقرارات قال العثمان نرجو من الخاضعين المبادرين بتقديم

إقرار الذمة المالية الحضور الشخصي للهيئة بوابة (8) من الساعة 9:30 صباحاً إلى 12:30 مساءً، وكذلك يمكن الحصول على نموذج إقرار الذمة المالية من خلال موقع الهيئة الرسمي <https://www.nazaha.gov.kw>. وفي حال كان تنطبق عليكم حالات الإعفاء من العمل طبقاً لقرارات مجلس الخدمة المدنية في ظل جائحة كورونا، يرجى إرسال المستندات الخاصة بذلك على البريد الإلكتروني [contact@nazaha.gov.kw](mailto:contact@nazaha.gov.kw)

### أنواع الإقرارات

بين العثمان أن هناك ثلاثة أنواع من إقرارات الذمة المالية يقدمها الخاضع خلال فترة عمله أو توليه الصفة أو زوالها على النحو التالي:

- الإقرار الأول: خلال ستين يوماً من تاريخ توليه منصبه.
- تحديث الإقرار: خلال ستين يوماً من نهاية كل ثلاث سنوات ما بقي الخاضع في منصبه.
- الإقرار النهائي: خلال تسعين يوماً من تاريخ تركه المنصب أو زوال الصفة.

### الغرامة والسجن للمتأخرين

وحول عقوبات التأخير عن تقديم إقرار الذمة المالية خلال المدة القانونية، قال العثمان هي كالتالي:

التأخر عن تقديم الإقرار الأول تكون عقوبته:

- غرامة لا تقل عن 500 دك ولا تزيد على 3000 دك
- وإذا زاد التأخير لأكثر من 90 يوماً بعد إنذاره جاز الحكم عليه بالعزل من وظيفته
- أما التأخر عن تحديث الإقرار فتكون عقوبته:
- غرامة لا تزيد على 3000 دك
- وإذا زاد التأخير لأكثر من 90 يوماً بعد إنذاره يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تقل عن 3000 دك ولا تزيد على 10000 دك أو بإحدى هاتين العقوبتين.
- ويجوز الحكم عليه بالعزل من وظيفته.
- في حين أن التأخر عن تقديم الإقرار النهائي تكون عقوبته:
- غرامة لا تزيد على 5000 دك
- وإذا زاد التأخير لأكثر من 90 يوماً يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على 3 سنوات وبغرامة لا تقل عن 3000 دك ولا تزيد على 30000 دك أو بإحدى هاتين العقوبتين وفي جميع الأحوال يحال ملف المخالفة إلى لجنة الفحص المختصة للتحقق من عناصر نذمه المالية.
- وإذا تم تقديم إقرار الذمة المالية ناقصاً أو غير صحيح مع العلم بذلك تكون العقوبة:
- الحبس مدة لا تزيد على 3 سنوات وبغرامة لا تقل عن 3000 دك ولا تزيد على 30000 دك أو بإحدى هاتين العقوبتين ويجوز الحكم عليه بالعزل من وظيفته.
- وإذا لم يقدم إقراراً عن أحد أبنائه القصر أو الأشخاص الذين يكون ولياً أو وصياً أو قيماً عليهم رغم إنذاره تكون العقوبة:
- الحبس مدة لا تزيد على 3 سنوات وبغرامة لا تقل عن 3000 دينار كويتي ولا تزيد على 30000 دينار كويتي أو بإحدى هاتين العقوبتين، ويجوز الحكم عليه بالعزل من وظيفته.

### التقديم خلال 90 يوماً من ترك المنصب

حول التاركين لمناصبهم بين العثمان أن «إقرارات الذمة المالية يتم تقديمها خلال 90 يوماً من تاريخ زوال الصفة»، موضحاً أن «نزاهة» مستمرة في استقبال واستلام إقرارات الذمة المالية سواء كان إقرار أول أو تحديث أو نهائي وفقاً للمواعيد القانونية لذلك».

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الأربعاء	٢٠٢٠-١٢-٣٠	٣	١٥٠٥٣

الاستعانة بالكفاءات الوطنية المشهود لها.. ونظر مسائل الجنسية ودور العبادة

## هشام الصالح: تقدمت باقتراحين لتكويت القضاء وبسط سلطته على جميع القضايا داخل الدولة

الخروج عن ولاية القضاء إلا في قضية إبعاد الوافدين لتعلقها بسيادة الدولة. وشدد الصالح على ضرورة إخضاع كل شيء في الدولة إلى رقابة القضاء. وكذلك يجب أن تخضع القرارات الإدارية كافة للقضاء. وأكد الصالح في ختام تصريحه أنه سيكون له موقف حازم تجاه هذا الملف وسيفتحه على مصراعيه إن لم تغلقه الحكومة على النحو الصحيح.

تدرجهم بالنيابة ومن ثم القضاء. وعن الاقتراح بقانون الآخر، قال الصالح إنه يقضي بتعديل قانون المحكمة الإدارية أن تمتد ولاية القضاء للنظر في مسائل الجنسية كذلك دور العبادة. وأضاف أنه وفق هذا القانون فإن نظر مسائل الجنسية ودور العبادة تخرج عن ولاية القضاء ولا يجوز أن ينظر فيها. وبين أنه وفقا للتعديل فإنه لا يوجد شيء اسمه

وأضاف أن هناك الآلاف من الكويتيين الأكفاء القادرين على شغل هذه الوظيفة، لافتا إلى أنه ليس بالضرورة أن يكون وكيل نيابة حتى يصبح قاضيا. وأشار إلى أن القانون بين ذلك في مذكرته الإيضاحية بجواز استقطاب أي محام أو أستاذ جامعي أو من يحمل شهادات عليا كالمجستير وإخضاعهم لدورات تدريبية لمدة عام أو عامين وتأهيلهم للدخول إلى سلك القضاء مباشرة من دون وجوب



هشام الصالح

مشاهدة الفيديو

وأكد أن السلطة القضائية هي سلطة سيادية، وبالتالي ضرورة أن يتولاها المواطن أسوة بما هو متبع في جميع الدول، وهو مظهر من مظاهر السيادة، فحسب الدستور فإن القاضي يحكم باسم أمير البلاد، متسائلا: كيف نعهد لأجنبي أن يحكم باسم أمير البلاد؛ وأوضح الصالح أن هذا المقترح من شأنه أن يعدل من هذا المنهج الخاطيء، منمنا دور الوافدين في مرفق القضاء وتأييدهم مهامهم على الوجه الأكمل.

القضاء بأن يكون كل من يتولى منصب القاضي أو وكيل النيابة كويتي الجنسية فقط، لافتا إلى أن هذا التعديل يمنع تعيين أي أجنبي في منصب القاضي أو وكيل النيابة، ويوجب الاقتراح تكويت السلطة القضائية خلال 3 سنوات. وأشار إلى وجود كفاءات وطنية منها أساتذة قانون ومحامون وقانونيون أصحاب مؤهلات عليا مشهود لهم بالكفاءة وجاهزون لتولي السلطة القضائية.

أعلن النائب هشام الصالح عن تقديمه اقتراحين بقانون أحدهما بشأن تنظيم السلطة القضائية بتكويت القضاء، والاقتراح الآخر بتعديل قانون المحكمة الإدارية بامتداد ولاية القضاء للنظر في مسائل الجنسية كذلك دور العبادة. وقال الصالح، في تصريح صحافي بالمركز الإعلامي لمجلس الأمة، إن اقتراحه بشأن تنظيم السلطة القضائية يقضي بتعديل المادة 19 من قانون تنظيم

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الأربعاء	٢٠٢٠-١٢-٣٠	٧	١٦٠٥٣

عضوان فيها يُعلنان التزامهما بما يقرّه المجلس

## نواب يرفضون لجنة التحقيق في أحداث الجلسة الافتتاحية

والتصويت عليها يكون نداءً بالاسم». ووصف النائب أسامة المناور تكليف مكتب المجلس نفسه بالتحقيق بأحداث جلسة الافتتاح بـ«مهزلة» موضحاً أن «الإساءات تناولت نواب الأمة في بيت الأمة، ووجب أن يحقق فيها المجلس، لأن يتولى التحقيق مجموعة فيها من نعتبره طرفاً في الخصومة» مشيراً إلى «تجاوز واضح وخطير لنص المادة 39 من اللائحة الداخلية لمجلس الأمة».

والدستور، ووفق ما يتم التصويت عليه بشأن طلب تشكيل لجنة تحقيق في أحداث جلسة الافتتاح». بدوره، قال النائب فارس العتيبي «إننا نرفض قيام مكتب المجلس بتكليف نفسه بالتحقيق في أحداث الجلسة الافتتاحية وهو أمر غير مقبول، حيث يعتبر ذلك تجاوزاً على صلاحيات وتعدياً على اختصاصات نواب الأمة، لذا سوف نطالب بالجلسة المقبلة بتشكيل لجنة يختارها المجلس

الشاهين، التزامه بقرار المجلس، مشدداً على أنه لن يشارك بأي لجنة تشكل بمعزل عنه. وأضاف «إن كان مجلس الوزراء أعرب عن ارتياحه، فنحن نُعرب عن استيائنا وانزعاجنا مما رافق الجلسة الافتتاحية». من جانبه، قال أمين السر عضو اللجنة أيضاً النائب فرز الديحاني «لن نخذل الشعب الذي خرج يوم الخامس من ديسمبر لاختيارنا كممثلين له، وملتزم مع الزملاء النواب بقرارات المجلس وفق اللائحة

لا تزال ارتدادات قرار مكتب مجلس الأمة بتشكيل لجنة تحقيق في أحداث الجلسة الافتتاحية تتصاعد، وتقرب من منعطف، قد يحمل معه مشروع أزمة، خصوصاً بعدما أعلن عضوان من اللجنة التي شكّلت التزامهما بقرارات مجلس الأمة في شأن تشكيل لجنة تحقيق، حيث أكد عضوان من اللجنة التزامهما بما يقرّه المجلس في هذا الإطار. فقد أكد مقرر المجلس عضو اللجنة النائب أسامة

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الأربعاء	٢٠٢٠-١٢-٣٠	٦	١٥٠٥٣

اللجنة تعيد النظر في المادة 153 من قانون الجزاء

## «المرأة والأسرة»: «جرائم الشرف» أولوية

بقية أولويات اللجنة يحددها أصحاب الاهتمام وذوو العلاقة بقضاياها



الشاهين متوسطاً المناور والمطيري خلال اجتماع لجنة المرأة أمس

(عن بعد) تستضيف المختصين في الجانبين الشرعي والجنائي للتوصل إلى رأي موحد في شأن المادة 153 من قانون الجزاء الكويتي، التي تتناول العقوبات على جرائم الشرف. وأوضح أنه من خلال الحلقة النقاشية ستنتهي اللجنة إلى رأي فيما إذا كانت هناك حاجة لإلغاء المادة المذكورة أو تعديلها وتشديد وتغليظ العقوبات الواردة فيها. وقال «نحن منفتحون على جميع الحلول وننطلق من حلقة نقاشية نسمع فيها آراء الجهات المختلفة إلى حل تشريعي».


والأسرة بتحديد هذه الأولويات». وأوضح أن اللجنة «ستجتمع يومي الثلاثاء والخميس من الأسبوع بعد المقبل وتلقي مجموعة من جمعيات النفع العام المهتمة بهذه القضايا للاستماع إلى مرئياتهم ومطالبهم وأولوياتهم وتحويلها إلى أولويات لعمل اللجنة». وشدد على أهمية ملفات المرأة والأسرة والتفكك الأسري والطلاق وحماية الطفل ومنع التنمر عليه. وأكد اعتماد اللجنة قضية جرائم الشرف كأولوية لها، على أن يتم خلال الأيام المقبلة تنظيم حلقة نقاشية

أكد رئيس لجنة شؤون المرأة والأسرة والطفل النائب أسامة الشاهين، أن اللجنة «ستنطلق في عملها من توجيهات الدين الإسلامي الحنيف، ومن مواد الدستور الكويتي»، مضيفاً أن «قضية جرائم الشرف ستكون أولوية في عمل اللجنة، وستحدد بقية الأولويات لاحقاً بالتنسيق مع جمعيات النفع العام والمعنيين بالقضية». وقال الشاهين عقب اجتماع اللجنة الثاني أمس، إن «اللجنة ارتأت عدم فرض أولويات الأعضاء الشخصية، وأن يقوم أصحاب الاهتمام وذوي العلاقة بقضايا المرأة

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الأربعاء	٢٠٢٠-١٢-٣٠	٦	١٦٩٨٦

بعدها مارسا النصب العقاري على 28 ضحية

## السجن 7 سنوات.. وغرامات مليونية لـ«سيدة أعمال» ووافد بتهمة غسل الأموال



الأحكام المغلطة سبيل دمع المجرمين

### المحرر القضائي

في واحدة من قضايا غسل الأموال الكبرى المتعلقة بقضايا النصب العقاري، قضت محكمة الجنايات، بحبس سيدة أعمال (خارج البلاد) وآخر «وافد» لا يزال (متواريا عن الأنظار) لمدة 7 سنوات مع الشغل والنفاذ، مع تغريمهما 29 مليون دينار، و 361 الف دولار، و 642 الف يورو، و 168 الف جنيه إسترليني، والزامهما بالتضامن بتعويض 28 شخصا من الضحايا المنصوب عليهم مبلغ 5001 دينار لكل شخص منهم.

وأكدت المحكمة في حيثياتها التي حصلت القيس على نسخة منها، ان المتهمين مارسا أعمالا دعائية



### الزامهما متضامنين تعويض الضحايا مبلغ 5001 دينار لكل منهم

### المتهمة الأولى خارج البلاد منذ عام.. والمتهم الثاني «متوارٍ عن الأنظار»

من خلال معاراض الاستثمار العقاري، بتسويق وحدات سكنية واستثمارية في عدة دول اجنبية

وعربية، والظهور في تلك المعارض بمظهر المالك بواسطتي شركتين، يديرانها بمعرفتهما ودفع المجني عليهم من خلال تلك المعارض للتعاقد معهما لشراء تلك الوحدات، أملا في الحصول على صكوك ملكية لتلك الوحدات العقارية والاستثمار فيها.. لكن المتهمين، وبحسب ما جاء في حيثيات المحكمة، صورا أمورا غير صحيحة وقاما بالباسها ثوب الصدق لتخدع المجني عليهم، ومن ثم فهي تفترض الكذب وتؤسس عليه فعلا.

وقد أقر في يقين المحكمة ان المتهمين الأولى والثاني قد ارتكبا جريمة غسل الأموال المسندة إليهما، ذلك ان الثابت من الأوراق أن المتهمين سعيا لدى البنوك المحلية المختلفة

وفتحا حسابات بنكية لديها بما لهما من صفة في الشركتين، وتبين ان التدفقات المالية لحساب الشركتين أجراها كل من المتهمين وتمثلت في تحويلات مالية داخلية وخارجية، وتداول تلك الأموال بين حساباتهما وحسابات الشركتين بصورة غير طبيعية لكثرتها وتقارب مددها، مما يدل على أن الحساب هو وعاء لنقل الأموال

وأكدت المحكمة ان المتهمين سعيا لإخفاء مصادر تلك الأموال غير المشروعة من خلال تلك التحويلات المالية والشيكات والمبالغ المسحوبة نقداً، قاصدين من ذلك تظهير تلك الأموال من متحصلات جريمة الاستيلاء على أموال المجني عليهم التي سبق أن أدانتها عليها المحكمة.

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الأربعاء	٢٠٢٠-١٢-٣٠	٤	١٦٩٨٦

## المغرب: دعوى أمام «النقض» لإلغاء اتفاق التطبيع

المتحدة، ولاتفاقية فيينا للمعاهدات والقانون الدولي الإنساني وللشرعية الدولية لحقوق الإنسان.“  
والخالفاء، وقع المغرب وإسرائيل، بالعاصمة الرباط، 4 اتفاقيات، على هامش توقيع اتفاق استئناف العلاقات بين الجانبين، برعاية أمريكية.  
وفي 10 ديسمبر الجاري، أعلن الرئيس الأمريكي دونالد ترامب، اتفاق المغرب وإسرائيل على تطبيع العلاقات بينهما.

وأوضح البيان، أن “دفاع خالد السفياني، الذي يضم النقيب عبدالرحمن بن عمرو، والنقيب ذ. عبدالرحيم الجامعي، والنقيب عبدالرحيم بن بركة؛ التمس من محكمة النقض إلغاء القرارات المتخذة من قبل المدعي عليهم مع إسرائيل، باعتبارها مخالفة للنظام العام المغربي“.  
واعتبر أن “الاتفاقات التي وقعتها السلطات المغربية مع إسرائيل مخالفة أيضا، لمقتضيات الدستور وميثاق الأمم

رفع محامون في المغرب، دعوى أمام محكمة النقض، أعلى سلطة قضائية في البلاد، لإلغاء “كل قرارات تطبيع العلاقات التي وقعتها المملكة مع إسرائيل“.  
وقال المحامون، في بيان، إنهم “تقدموا بمقال (دعوى) أمام محكمة النقض، للطعن في قرارات السلطة الحكومية ذات العلاقة بالتطبيع السياسي والدبلوماسي والاقتصادي والسياحي مع الكيان الصهيوني“.

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الأربعاء	٢٠٢٠-١٢-٣٠	٧	٣٨٢٢





# وفيات

## الوفيات

- غالية خلف شبيب أبوخشبة، أرملة/  
عبدالعزیز جالی غانم الجرید، 73 عاماً، (شيعة)،  
تلفون: 97313333، 50005505
- نجاه جاسم علي الزيد، 59 عاماً، (شيعة)،  
تلفون: 97556108، 99541069
- عيد طارق عيد بن عبيد، 24 عاماً، (شيعة)، تلفون:  
99036841
- سعدي عثمان عبداللطيف العثمان، 69 عاماً،  
(شيعة)، تلفون: 99699624، 99699629
- خالد علي محمد المهدي، 22 عاماً، (شيعة)، تلفون:  
50033399، 66646629

«إنَّا لله وإنا إليه راجعون»